العدول الاختياري عن أتمام الجريمة في الشريعة والقانون

المدرس
أنسام سمير طاهر
الجامعة الإسلامية- فرع بابل

Voluntary abstention from completing the crime in Sharia and law

Lec.
Ansam Samir Taher
Islamic University - Babylon Branch

الملخص:-

قد تراود الشخص ـــ بعد البدء بتنفيذ وارتكاب جريمته ـــ وقبل ان يتممها ـ فكرة ما قد تعيده إلى جادة الصواب وطريق الحق ، وقد تجعل منه أنسانا صالحا نافعا للمجتمع.

هذه الفكرة الطارئة التي اعترت ذهن وتفكير الإنسان في لحظة ما من الزمن جعلته يغير رأيه ويعدل عما سبق ان فكر وخطط وصمم له من ارتكاب جريمة ما , تناولها الفقهاء المسلمون بالدراسة والتحليل وبالتحديد اذا كان الباعث الدافع على عدوله التوبة والخشية من الله عز وجل , وبالمقابل نجد ان هذه الفكرة وجدت لها مجالا لدى القانون الجنائي الوضعي وبغض النظر عن سبب العدول .

ففكرة العدول الاختياري تدل دلالة واضحة على ان الشخص الذي بدأت يداه بأقتراف الجريمة يبقى أمله بالنجاة والتخلص من دائرة الشر موجودا وباقيا لكل إنسان يريد التوبة.

بناءا عليه جاء هذا البحث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها معززة بأقوال فقهاء المسلمين مع القانون الجنائي الوضعي بمختلف اتجاهاته القانونية ومعززا بموقف القضاء الجنائي وأراء فقهاء القانون الجنائي الوضعي.

الكلمات المفتاحية: المنهج القرآني، تربية المرأة، بيعة النساء.

Abstract:-

A person may have - after starting to execute and commit his crime - and before he completes it - an idea that may return him to the right path and the path of truth, and may turn him into a good and useful person for society.

This emergency idea that gripped the mind and thinking of a person at a certain point in time made him change his mind and change what he had previously thought, planned and designed for committing a crime. Muslim jurists dealt with it in study and analysis, specifically if the motive for his reversal was repentance and fear of God Almighty, and on the other hand we find This idea found room for positive criminal law, regardless of the reason for abandonment.

The idea of voluntary absolution indicates a clear indication that the person whose hands began to commit the crime remains his hope of salvation and getting rid of the cycle of evil and remains for every person who wants to repent.

Keyword: Quranic curriculum, women's education, women's pledge of allegiance.

المقدمة

تشكل الجريمة خطرا كبيرا على حياة الإفراد والجماعات, وإتيانها من اي إنسان كان يعتبر انتهاكا لحرمة المجتمع , وامن الدولة والإفراد , لذا أولتها الشرائع السماوية والوضعية اهتماما بالغا فتناولها المشرع ناصا على كل مايحيط بها من معان ومقدمات , وصولا إلى تبيان الحق فيها , وإزالة الغموض فيها , لكي يتسنى للقاضي فهمها من كل جوانبها, والكشف عن الحكم الصحيح الملائم لها, فالجريمة عبارة عن جملة أعمال مترابطة تشترك وترتبط في الوصول بالمجرم إلى هدفه, وهو تحقيق النتيجة, يمر بأدوار متعاقبة يدخل خلالها الشخص في دوامة تتقاذفه بين أرضاء شهوته وتحقيق نزوته , وبين جسامة الجزاء الذي سيحل به في حال كشفه والقبض عليه .

فتحقق الجريمة واكتمالها يكون بتحقق أركانها المعروفه, وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي ,أي أن توافر هذه الأركان يجعل الجاني متحملا للمسؤولية الجنائية الكاملة الناجمة عن أفعاله,وفق الشروط التي يقتضيها كل ركن, ويتحمل مايترتب عليها من جزاء, وخاصة الركن المادي المكون من ثلاثة عناصر اولها الفعل المجرم الذي يقوم به الجاني, أما العنصر الثاني للركن المادي فهو النتيجة, وهي الأثر الذي ترتب عن الأفعال المادية المرتكبة, ثم العنصر الثالث وهو الربط بين الأفعال المرتكبة وبين النتيجة التي وقعت وهو مايعرف بالعلاقة السببية, فأن ثبت ان النتيجة المجرمة التي وقعت بسبب الأفعال السابقة التي ارتكبها الجاني تقوم الجريمة الكاملة في حقه, ويتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة عن هذا كله.

اهمية الموضوع :

ان دراسة العدول عن الجريمة والغوص فيه بالغ الاهمية ، فلو نظرنا الى الاطار الزمني الذي يقع فيه العدول عن الجريمة ، لوجدنا انه الفاصل بين ذوي الشخصيات الاجرامية ، وبين شخصيات مترددة مرتابة من الجريمة ، تتقاذفها عوامل ومشاعر في نفس الوقت ، فلا يستوون ، وقد تطرقت اليه مختلف التشريعات سابقا ، فنجده في الشريعة الاسلامية يعرف بالتوبة ن اما في التشريعات الوضعية فيعرف بالعدول ، وهو محل اهتمام من قبل الفقه والتشريع سواء الاسلامي او القانوني ، فالقيام بعملية فحص لما ورد في الشريعة الاسلامية في هذا الموضوع ومقارنته بما هو وارد في التشريعات المختلفة ، له عظيم الفائدة من حيث الخروج بافضل القواعد واحسنها ، لذلك فان اهمية هذا الموضوع كبيرة ، وانعكاساته على

المجتمع اكبر ، لان التشريعات تشجع فكرة التراجع عن الاجرام من جهة ، لكنها تضمن للمجتمع حقه في توقيع العقاب على أي تجاوز في حقه وهنا مكمن التداخل .

اهداف الدراسة :

١. تحديد المرحلة الفاصلة من بين مراحل الجريمة التي يترتب على تجاوزها قيام جريمة الشروع بين الشريعة الاسلامية والقانون .
٢. المقارنة بين احكام جريمة الشروع في الشريعة الاسلامية وبين القوانين المختلفة .
٣. معرفة كيفية عدول الجاني عن الجرم والاحاطة بالموضوع من حيث انواعه واحكامه وآثاره في الشريعة الاسلامية والقانون .
٤. معرفة اثر العدول على المسؤولية الجزائية لشخص الجاني في الشريعة الاسلامية والقانون .
٥. معرفة اوجه التشابه واوجه الاختلاف بين احكام العدول عن الجريمة الواردة في الشريعة الاسلامية وفي القوانين .

المنهج المتبع :

لدراسة هذا الموضوع تم استعمال المنهج التحليلي بهدف تحليل ما ورد من قواعد واحكام في التشريعات المذكورة آنفا بهدف اجراء الدراسة المقارنة بينها ، بالاضافة الى اعمال المنهج المقارن للوقوف على اوجه الشبه واوجه الاختلاف بين قواعد واحكام الشريعة الاسلامية وبين احكام وقواعد القانون .

خطة البحث :

وقف تنفيذ الجريمة بين الشريعة الاسلامية والقانون

بعد التطرق الى مراحل الجريمة وجريمة الشروع ، يمكن الان الدخول في تفصيل وقف تنفيذ الجريمة او العدول ، لنرى كيف تؤثر مراحل الجريمة وجريمة الشروع على الاحكام التي يأخذها العدول عن الجريمة في كل مرحلة ، ومقارنة احكام الشريعة الاسلامية مع ما يقابلها في القوانين ، وسيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين اثنين ، الاول بعنوان مفهوم وقف تنفيذ الجريمة وصوره بين الشريعة والقانون ، والمبحث الثاني بعنوان الاثار التي يرتبها العدول عن الجريمة بين الشريعة الاسلامية والقانون .

المبحث الاول
مفهوم وقف تنفيذ الجريمة وصوره بين الشريعة الاسلامية والقانون

سيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين ، الاول بعنون تعريف العدول او التوبة بين الشريعة والقانون ، وفيه ما تم ذكره في الشريعة الاسلامية وفي الفقه ، وما ورد في القوانين المعاصرة ، ثم المطلب الثاني وموضوعه صور العدول عن الجريمة في الشريعة والقانون .

المطلب الاول : تعريف العدول او التوبة بين الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة فروع ، الفرع الاول بعنوان العدول عن الججريمة بين الشريعة والقانون ، ثم الفرع الثاني بعنوان مفهوم التوبة في الشريعة والقانون ، ثم مقارنة بين العدول والتوبة في الفرع الثالث .

الفرع الاول : العدول عن الجريمة بين الشريعة والقانون

العدول لغة هو من عَدَلَ : (فعل) ، عَدَلَ يَعْدِلُ عُدُولاً عن الشّيء مالَ عَنه ، والعُدولُ المَيْلُ ؛ وعدَلَ الى شيءٍ آخَرَ غيرِه مالَ اليه ، عدَلَ الى يَعدِل ، عَدْلاً وَعُدُولاً وعَدَالَة ، ومَعْدِلَة ، فهو عادل ، والمفعول معدول .

وعدَل بين المتخاصمين : أي انصف بينهما وتجَنَّب الظُّلْمَ والجَوْرَ ، اعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه عدَل الشّيءَ بالشّيءِ : سوّاه به عدَل ،ن عدل لوحَ الخشب بالقدّوم ، عدَل الى الشَّيء : أقبل اليه بعد ان اعرض عنه ، عَدَلَ قَوْلُهُ فِعْلَهُ : سَاوَى بَيْنَهُمَا .

وَعَدَلَ بِرَبِّهِ عَدْلاً وَعُدُولاً : أَشْرَكَ ، سَوَّى بِهِ غَيْرَهُا نحو﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[1]، أي يُساوون به ما يعبدون .

عَدَلَ فِي أَمْرِهِ : اسْتَقَامَ ، عدَل عن رأيه عُدولاً : حاد ورجَع عنه ، عَدَلَ فِي أَحْكَامه كَ أَنْصَفَ ، كَانَ عَادِلاً ، عَدَلَ صَاحِبَهُ فِي الْمِحْمَلِ : رَكِبَ مَعَهُ ، عَدَلَ فِي أمرِه عَدلا ، وعَدَالَة ، ومَعْدلة : استقام[2].

اولا : العدول عن الجريمة في الشريعة الاسلامية :

ان تقوية الوازع الديني ، وجعل الرابطة والصلة بين العبد وربه قوية ومتلازمة في كل لحظة وطرفة عين ، هو مما امتاز به ديننا الحنيف في بنائه لاحكامه ، وجعل التطلع في ذلك كله الى الدار الاخرة بما فيها من نعيم وعقاب للمحسن والمسيء ، وهو مما افتقدته كل الشرائع والقوانين الوضعية ، مما جعل لها الاثر الواضح في التشريع الجنائي الاسلامي

ليكون رادعا للانسان عن ارتكاب المعاصي ، والوقوع في المحرمات ، وتحقيق الرجوع عن ما قد شرع فيه الجاني من ارتكاب ما حرمه الله عز وجل .

فيظهر العدول عن الجريمة في مرحلة التفكير والتصميم على فعل الجريمة ، او في مرحلة التحضير لها ، التي لا يلحق بهما الاثم والعقاب ما دام ان فعل الجاني لم يرتبط بالمعصية المخالفة لله عز وجل كما سبق تبيانه ، والله عز وجل يعفو عن ذلك ويتجاوز ، فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله (ﷺ) انه قال ((إنَّ الله تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ))[٣] . فما يخطر على البال من الامور المحرمة ويدفعه الانسان لا يحاسب ولا يعاقب عليه ، كذلك حديث النفس اذا عجَّل الانسان بدفعه وعدم متابعته . اما في مرحلة التنفيذ فالعدول فيها عن ارتكاب المعاصي والآثام خوفاً من الله عز وجل ، فان الله عز وجل يتقبل عباده فيها ويبدل سيئاتهم تلك الى حسنات مثابة منه ورحمة ن ليكون ذلك دافعا لمن يريد الرجوع والاقلاع عن اتمام الجرائم لاخذ الاجر والمثوبة منه جل شأنه .

ثانيا : العدول عن الجريمة في القانون :

ان العدول عن الجريمة وعدم اتمام ركنها المادي ، واظهار النتائج المرجوة من ارتكابها ، ينقسم الحديث فيه الى النوعين الاتيين : وهما النوع الاول العدول الاختياري عن الجريمة ، والنوع الثاني العدول الاجباري عن الجريمة . فكلا نوعي العدول الاختياري والعدول الاجباري لا يصل فيه الجاني الى الغاية التي اراد التوصل اليها من الجريمة ، لاختلاف السبب الذي حال بينه وبين غايته ، مما يرتبط بهاذين النوعين من احكام تظهر في الحديث عن كل نوع منهما :

١. **العدول الاختياري عن الجريمة :** يعرف العدول الاختياري عن الجريمة بأنه : " رجوع الجاني طواعية عن المُضي في مشروعه الاجرامي"[٤] .
٢. **العدول الاضطراري عن الجريمة :** يعرف بالعدول الاجباري عن الجريمة بانه : الحيلولة بين الجاني وبين المُضي في مشروعه الاجرامي ، لسبب خارج عن ارادته والعدول الاجباري عن ارتكاب الجريمة يرجع السبب فيه لعدم الوصول الى النتيجة الجرمية لارادة خارجة عن ارادة الجاني ، كشخص يريد قتل آخر بسيف

لكن قبل وصول السيف الى عنق المجني عليه يتبادره ثالث بِمَسْك يده والحيلولة دون قطع عنقه .

الفرع الثاني : مفهوم التوبة في الشريعة والقانون

المطلب مقسم الى فرعين ، حيث الاول فيما جاء في الشريعة الاسلامية عن التوبة وكل ما له صلة ويخدم الموضوع ، والفرع الثاني ما جاء في القانون حول التوبة كالاتي :

اولا : التوبة في الشريعة الاسلامية :

تعريف التوبة :

التوبة في اللغة :ك هي الرجوع عن المعصية[٥].

اما في الشرع : فهي الانابة الى الله والاوبة الى طاعته مما يكره من معصيته[٦]، والتوبة هي الرجوع عن الشيء ومن ذلك سمي الاقلاع عن الذنوب والعود الى طاعة الله تعالى توبة منها ومعنى المراد بقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ أي رجع بهم الى التفضل والامتنان ليرجعوا عما كانوا عليه فقوله تبت اليك أي رجعت عن سؤالي اياك الرؤية وهذا هو اصل التوبة وليس الرجوع عن الشيء يقتضي كونه عصيانا[٧].

ومنه اسم الله التواب :

هو الذي يرجع الى تيسير اسباب التوبة لعباده مرة بعد اخرى بما يظهر لهم من اياته ، ويسوق اليهم من تنبيهاته ويطلعهم عليه من تخويفاته وتحذيراته حتى اذا اطلعوا بتعريفه على غوائل الذنوب استشعروا الخوف بتخويفه فرجعوا الى التوبة فرجع اليهم فصل الله تعالى بالقبول تنبيه من قبل معاذير المجرمين من رعاياه واصدقائه ومعارفه مرة بعد اخرى فقد تخلق بهذا الخلق واخذ منه نصيبا[٨]، ومن لقي الله بذنب يوجب له النار تائبا غير مصر عليه فان الله يتوب عليه ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات[٩]، يقول تعالى : ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[١٠].

ثانيا : التوبة في القانون :

نشير الى انه توجد بعض التشريعات الجنائية التي نصت على مصطلح التوبة ن ونميزها الى صنفين ، صنف من التشريعات نص عليه صراحة والصنف الاخر نص عليه ضمنيا مع تفاوت في درجات اقراره ، غير ان الملاحظ ان التشريعات مختلفة ومتباينة في استعمال هذا

المصطلح ، لكنه امر عادي ويرجع سببه الى اختلاف الفلسفة العقابية الخاصة بكل تشريع على حدى ، ومن هذا سيتم التطرق الى كل صنف على حدى .

١. القوانين التي تناولت لفظ التوبة صراحة :

ونجد عددا من القوانين التي نصت على مصطلح التوبة بصريح العبارة ، وجعل منها سببا لتخفيف العقوبة او الاعفاء منها ، بالشروط التي حددها كل قانون ، فنجد ان قانون العقوبات اليمني ينص صراحة على انه " يعفى من العقوبات المقررة في هذا الفصل من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم ، دون ان يخل هذا الاعفاء بحقوق الغير من قصاص او دية او ارش اذا توفرت حالاته الشرعية"[١١].

ونشير الى ان المواد التي قبلها نصت على العقوبات المقررة في الشريعة الاسلامية لجريمة الحرابة ، وهي مقننة في التشريع العقابي اليمني بحذافيرها ، ونضيف النصوص التي تناولت سقوط عقوبة الحرابة[١٢]، في قانون العقوبات السوداني في المادة ١٦٩ ، التي تنص على ان عقوبة الحرابة تسقط في عدة حالات منها " تسقط عقوبة الحرابة اذا ترك الجاني باختياره ما هو عليه من الحرابة واعلن **توبته** قبل القدرة عليه " . بل اضافت الى سقوط الحد الشرعي توضيحا حول مصير من لهم حقوق في رقبة الجاني بان نصت في الفقرة الثانية على " لا يخل سقوط عقوبة الحرابة بالتوبة بحقوق المجني عليه او اولياته في الدية او التعويض او رد المال " ، واضافت امكانية معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية من طرف القاضي محددة في حدها الاقصى وهذه في الفقرة الثالثة " اذا سقطت عقوبة الحرابة يجوز الحكم على الجاني بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات " .

فمن القوانين العربية التي تأثرت باحكام الشريعة الاسلامية في هذا الجانب والتي عملت بهذا المصطلح نجد المشرع الليبي في حد القذف[١٣]، وحد السرقة وحد الحرابة[١٤]، فقد افرد قوانين خاصة ببعض الجرائم وحدد عقوباتها مقتبسا الاحكام من الشريعة الاسلامية ، آخذا بمصطلح التوبة كما هو وارد فيها[١٥].

اما المشرع المصري فقد جاء في المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات الاهلي بمناسبة ذكر المادة ٨٧ منه ، وهي الخاصة بالاعفاء من عقوبة الاتفاق الجنائي ضد امن الدولة بقولها " وقد فتح المشرع للذين اشتركوا في مثل تلك الاتفاقات الجنائية باب الخلاص من العقاب اذا اخبروا الحكومة بوجودها وبمن اشتركوا فيها " ، ومنه فواجب على المشرع ان يمهد سبيل

التوبة للجاني لانه اذا ساق القدر احد الاشخاص الى الاشتراك في اتفاق جنائي ، كان من مصلحته ومصلحة المجتمع ان يجد له مخرجا قانونيا يقيه من العقاب ، وقبل ان يكون في قبضة الدولة(١٦).

٢. القوانين التي تناولت لفظ التوبة ضمنيا :

نجد بعض القوانين العربية مثل القانون العماني والقانون المغربي والقانون السوري تتناول في معاني نصوصها القانونية معنى التوبة ، مما يعني انها اقرت معنى التوبة لكن تتناوله تحت مسميات اخرى ، مثل عبارة الاعذار القانونية المعفية من العقاب ، او العفو القضائي والذي يكون فيه الاعفاء جائزا لسلطة المحكمة ، وذلك في حال الاخبار عن تلك الجرائم بعد شروع السلطات المختصة بالبحث والتقصي عن مرتكبيها(١٧)، او اتلاف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبها(١٨).

الفرع الثالث : التفريق بين العدول الاختياري والتوبة الايجابية :

ان التوبة الايجابية تعني شعور الجاني بالندم عقب الجريمة وسعيه لاصلاح الضرر الذي سببه للغير سواء حصل بصورة كلية او جزئية ، وسميت ايجابية لانها لا تقتصر على مجرد الاسف السلبي المتجرد من أي تعويض للضرر بل تتعداه الى كفالة ذلك التعويض(١٩).

وعرفت التوبة الايجابية ايضا انها العمل على ازالة اثر الجريمة بعد تمامها واكتمالها ، كما لو رد الشيء المسروق الى مكانه او صاحبه بعد حيازته له تماما ، فهي نوع من العدول لكنها تكون بعد اتمام الجريمة ، ونجد التشريع المصري يقرر ان ازالة اثار الجريمة او محاولة اصلاح الضرر ليس له اثر كقاعدة عامة من حيث استحقاق العقاب ، وللقاضي ان يأخذ بعين الاعتبار ما قام به الجاني لازالة الاثر الجرمي ، او لتخفيف الضرر الحاصل كظرف مخفف ، كما يجوز في بعض الاحوال ان يرى الشارع عدم العقاب لاعتبارات خاصة ببعض الحالات ، ومثال ذلك حالة زواج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا يعفيه من العقاب على جريمة الخطف(٢٠).

المطلب الثاني : صور العدول عن الجريمة بين الشريعة والقانون :

في هذا المطلب جمع للصور التي يتخذها العدول عن الجرم ، فنجد ثلاثة صور هي : العدول لسبب خارج عن ارادة الجاني ، والعدول بسبب ارادة الجاني ، والصورة الثالثة مختلطة الاسباب سنتطرق الى كيفية ترجيح سبب عن الاخر .

ونجد ان كل الصور تعتمد على ارادة الجاني في التقرير ، فالحكم الذي يأخذه وقف التنفيذ يعتمد بالكلية على طبيعة الارادة التي دفعته الى عدم اكمال مراحل الجريمة كما سيتم تبيينه في الاتي :-

الفرع الاول : العدول لسبب خارج ارادة الجاني (الاضطراري)

اولا : العدول لسبب خارج ارادة الجاني (الاضطراري) في الشريعة الاسلامية

اذا هم الجاني بارتكاب الجريمة فاما ان يتمها واما ان لا يتمها ، فان اتمها كنا بصدد جريمة تامة واستحق عقوبتها وان لم يتمها ، فعدم الاتمام له اسباب مختلفة ، فاذا كان عدم اتمامها سببه اكراه الجاني على عدم الاتمام كان يتم ضبطه من رجال الشرطة فان ذلك لا يؤثر على مسؤولية الجاني بشيء ما دام الفعل الذي اتاه يعتبر معصية ، ويستحق العزير .

اما اذا كان عدم اتمامها سبب غير التوبة كأن يكون قد تسلق الجدار وكسر الباب ولكنه شاهد الحارس او لم يحضر ادوات الجريمة كاملة او عجز عن حمل الخزنة بمفردها وغير ذلك من الاسباب ففي هذه الحالة يعاقب على الجريمة بالرغم من عدوله لانه عدل لسبب غير التوبة ولان ما وقع منه يعتبر في حد ذاته معصية . اما اذا وصل الى باب المنزل واحضر معه ادوات الجريمة ولما وصل الى باب المنزل عدل لاي سبب من الاسباب فانه لا يعاقب على الشروع لان ما فعله لا يعد معصية فلم يعتدي على حق لله او حق للاخرين .

ثانيا : العدول لسبب خارج ارادة الجاني في القانون

انطلاقا من ان توافر الشروع بشرطيه البدء في التنفيذ والقصد الجنائي من ورائه ، يشترط شرط ثالث لقيام الشروع وهو كما عبر عليه المشرع المصري في المادة ٥٤ بقوله " اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها " ، فقوله اذا اوقف يقصد به التنفيذ ، ونلاحظ ان نص المادة يتكلم عن الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة ، ولا مجال لنا للكلام عن الجريمة الخائبة لان عناصر الجريمة كاملة فلا وجود لاي صورة من صور العدول فيها ، فمحل الدراسة حول الجريمة الموقوفة لسبب خارج ارادة الجاني او ما يطلق عليه بالعدول الاضطراري ، وايضا نرى ان نص المادة يتكلم عن عدم تدخل ارادة الجاني في وقف التنفيذ ، وهذا غير دقيق ، اذ ان وقف التنفيذ يمكن ان يكون بارادة الجاني لكن ليس توبة او خوفا من العقاب بل لانعدام الاختيار امامه ، فيكون امام حل منطقي وحيد وهو وقف التنفيذ ،

فيوجب له العقاب ، فالمعنى الصحيح هو القول بانعدام الاختيار وليس انعدام الارادة ، وهذه بالذات حالة العدول الاضطراري[٢١].

الفرع الثاني : العدول بسبب ارادة الجاني (الاختياري – التوبة)

اولا : العدول بسبب ارادة الجاني في الشريعة الاسلامية :

اما العدول للتوبة فيرى بعض الفقهاء في المذهب الشافعي ومذهب احمد ان التوبة تسقط العقوبة لان القرآن اسقط عقوبة الحرابة بالتوبة وجريمة التوبة اشد الجرائم فاذا اسقطت التوبة عن الحرابة العقوبة كان من الاولى اسقاط التوبة للعقوبة لما دون الحرابة من الجرائم ومن باب اولى ايضا اسقاط التوبة للجرائم التي لم تتم قال الله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢٢].

ويشترط هؤلاء الفقهاء لاسقاط التوبة للعقوبة ان تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله ، لا بحق الافراد[٢٣].

ويرى الامام مالك وابي حنيفة وبعض فقهاء مذهبي الشافعي واحمد ان التوبة لا تسقط العقوبة الا في جريمة الحرابة للنص الصريح الذي ورد في القرآن الكريم لان الاصل هو انه التوبة لا تسقط العقوبة فقد امر رسول الله (ﷺ) برجم ماعز والغامدية وقطع الذي اقر بالسرقة وكلهم جاءوا تائبين معترفين على انفسهم يطلبون ان يتطهروا من ذنوبهم باقامة الحد عليهم وقد سمى الرسول (ﷺ) فعلهم توبة فقال في حق ماعز : " لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ "[٢٤].

ثانيا : العدول بسبب ارادة الجاني في القانون

وهو التراجع التلقائي الذي يرجع الى اسباب نفسية خالصة تؤدي الى وقف مشروعه الاجرامي ، وقراره نابع من ارادته الحرة والكاملة[٢٥]، وهو واضح من تسميته بالعدول الاختياري ، فيلزم ان عدم اكمال الجاني لجريمته راجع لاختياره بالكلية دون تدخل سبب خارجي او مؤثر ما ، وهذا هو الفرق الكبير بينه وبين العدول الاضطراري ، وشساعة الفرق بينهما نلمسها في الاثر الذي يترتب على كل منهما كما سيلي في ترتيب المحاور المدروسة ، فالخيارات المطروحة امام الجاني متعددة ان شاء اكمل جريمته وان شاء تراجع عنها ، اذن فالاختيار موجود ، نضيف ان لا وجود لسبب قاهر او مؤثر مادي يرغمه على اتخاذ قراره ، فتبقى الارادة وحدها من تقرر أي اختيار سيقوم به الجاني ، فعدوله عن الجرم

هو بمحض ارادته الخالصة ولذلك ينظر له على اساس حسن النية ، فقد يستانس الجاني بالندم او الشفقة او التوبة واما الخوف من العقاب ونشير الى ان هذه العوامل لا ترقى الى درجة عامل او مؤثر مادي[٢٦]، وهذا العدول ينتج اثره مهما كانت البواعث التي ادت اليه ، أي سواء كان عدول الجاني بارادته ناجما عن الشفقة او التوبة او الندم او الخوف ، سواء كان الباعث شريفا او غير شريف فلا يعتد بالباعث في القانون[٢٧].

الفرع الثالث : العدول المختلط بين الشريعة والقانون

اولا : العدول المختلط في الشريعة الاسلامية

لم اجد في الشريعة حسب بحثي البسيط ما يعبر عنه بالعدول المختلط ، ولا تطرح الصورة التي يتخذها العدول في الشريعة الاسلامية أي اشكال ، بحيث ان الدوافع التي ادت الى عدول الجاني او توبته ، لا تهم اهي عوامل خارجية لما ورد في الحديث " عن اسامة بن زيد – وهذا حديث ابن ابي شيبة – قال : بعثنا رسول الله (ﷺ) في سرية ، فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلا فقال : لا اله الا الله ، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي (ﷺ) ، فقال رسول الله (ﷺ) : " اقال لا اله الا الله وقتلته ؟ " قال : قلت : يا رسول الله ، انما قالها خوفا من السلاح ، قال : " افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا ؟ " فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ ، قال : فقال سعد : وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة ، قال: قال رجل: الم يقل الله:﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ ﴾(الانفال :٣٩) ؟ فقال سعد : قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة ، وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة[٢٨].

والعبرة في الشريعة الاسلامية دنيويا بالافعال وليس بالنوايا ، كما سبق توضيحه ن وفي هذا آيات واحاديث نبوية ، فالفصل في مسألة نوع العدول سهل نوعا ما في ديننا الحنيف ، كون المعيار كما سبق هو الافعال وليس النوايا ، بالاضافة الى ان عدم العقاب في كلا النوعين سواء ، هذا اذا ما توافرت شروط العدول والتوبة ، لذلك لا اهمية للتفريق ، المهم ان الجريمة لم تقع وان الافعال التي تم اقترافها لا تشكل جريمة في حد ذاتها معاقبا عليها بحد او قصاص او دية او تعزير .

ثانيا : العدول المختلط في القانون

وقد يكون عدول الجاني مختلطا ، أي يكون عدولا اختياريا من وجه وعدولا اضطراريا من وجه اخر في نفس الحالة ، هذا ما يؤدي الى مشكلة في تصنيفه ، كان يشعر الجاني بتهديد اما متوهما او مخطئا في التقدير ، كان يري السارق شخصا يقترب او يتوهم صوت وقع الاقدام فيفر خوفا من القبض عليه، فهل هذا العدول اختياري من قبل الجاني ، ام هو مرغم على التراجع ليكون بذلك عدولا اضطراريا ، والامر ليس بهين لكون اثر صنفي العدول جد متباين من حيث العقاب ، لذلك وجب التقصي قد المستطاع في عملية التصنيف.

المبحث الثاني

الاثار المترتبة عن العدول بين الشريعة الاسلامية والقانون

في هذا المبحث اجمال لما جاء من احكام في الاثر الذي يرتبه العدول ، وتم تقسيمه الى مطلبين ، الاول من حيث قيام الجريمة ، وفيه دراسة احتمال قيام الجريمة من عدمه ، والمطلب الثاني من حيث العقوبة في حال لو قامت جريمة في حق الجاني ، وفيه تفصيل للجريمة القائمة ومقدار العقاب الموقع عليها .

المطلب الاول : اثر العدول من حيث قيام الجريمة

الفرع الاول : اثر العدول من حيث قيام الجريمة في الشريعة الاسلامية

ونشير فيه الى امرين ، الاول فضل ستر الجريمة وعدم افشاء خبرها ، والامر الثاني فيه اشارة الى قضية الاحتجاج بالقدر عند ارتكاب الخطيئة كما هو مبين في الاتي ك

اولا : ستر الجريمة

اساس هذه الوسيلة الاسلامية في منع الجريمة هو الشعور بالحياء ، اذ ترى الشريعة الاسلامية ان من افتضح امره وانكشفت جريمته ضاع الحياء من وجهه واغراه التشهير به على الاستمرار بالجريمة ، اما من بقيت جريمته مستورة فان الامل يبقى قائما في الاحتفاظ بسمعته وسيرته، كما يظل باب التوبة مفتوحا، كذلك فان ستر الجريمة يمنع اشاعتها بين الناس ومن ثم يمنع انتشار الفساد في المجتمع[٢٩].

ثانيا : قضية الاحتجاج بالقدر

ونجد في الفقه الاسلامي اجابة عن قضية الاحتجاج بالقدر للتملص من قيام الجرم في حق من عصوا الله عز وجل وبذلك ينفون عن انفسهم المسؤولية الجنائية ويتهربون بذلك

من التوبة التي هم مطالبون بها ، فنجد ان كل جريمة حسبهم هي قضاء وقدر ولا ترجع بالكلية الى شخص الجاني ولا الى ارادته وعزيمته على ارتكابها ، وكانهم ينفون عن انفسهم القدرة على الاختيار بين الافعال الصالحة والطالحة ويلصقونها بالقدر ، فقد احتج المشركون بالقدر على شركهم ، كما قال الله عنهم :﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖ ﴾ (٣٠).

الفرع الثاني : اثر العدول من حيث قيام الجريمة في القانون

لقد اشرنا فيما سبق ان اغلب القوانين تجيز وتقر العدول عن الجريمة ولا ترتب عليه عقابا بشرط الا يشكل ما تم القيام به من افعال ابتدائية جريمة مستقلة معاقبا عليها ، والا تكون تلك الجريمة المنوي ارتكابها من الجرائم المعاقب على الشروع ، ففي الشرط الاول اتفاق بين احكام الشريعة ونصوص القانون ، حيث ان كل الافعال الابتدائية غير المعاقب عليها في جريمة معينة لا ينفي عنها العقاب اذا ما شكلت جريمة اخرى معاقبا عليها ، فالمقصود بالعدول هنا والتوبة ليس بالكلية ، بل يعني بالجريمة الاولى التي نوي الجاني ارتكابها .

من ما سبق نجد انه يمكن ان يقترن عدم العقاب كأثر للعدول مع العقاب في نفس الافعال ، وهذا غريب لاول وهلة ، لكنه ممكن الحدوث ، مثل ان يقوم الجاني بأفعال قصد ارتكاب جريمة معينة ، غير انه عدل عن تنفيذها وتراجع ، فمن حيث الجريمة التي قصدها لا عقاب يوقع عليه ، أي ان عدوله اخذ بعين الاعتبار ، وفي نفس الوقت شكلت افعاله التي قام بها جريمة من نوع اخر ، ومنطقيا تكون الجريمة الثانية ابسط من الاولى التي كان يقصد ارتكابها ، فيعاقب على جريمته الثانية ، وهنا تجتمع حالتا عدم العقاب للعدول والعقاب على جريمة مرتكبة في نفس الافعال .

المطلب الثاني : اثر العدول من حيث العقوبة بين الشريعة والقانون

الفرع الاول : اثر العدول من حيث العقاب في الشريعة الاسلامية :

خلصنا الى ان الشريعة الاسلامية لا ترتب عقوبة على من عدل عن جريمته وتاب منها ، وحسب هذه الدراسة لا يوجد ما يسمى في الشريعة الاسلامية بجريمة الشروع ، فاما ان يتم الجاني ارتكاب معصيته وبذلك يصبح مذنبا مستحقا للعقاب ، واما لا يكمل جريمته بعد ان هيىء لها وبالتالي فلا عقاب على هذا الفعل ، غير ان العقاب يوقع على من عدل عن

معصيته في حالة واحدة كما اشرنا ، وهي ان شكلت افعاله جريمة مستقلة لها جزاء مكفول ، فنقول ان العقاب في هذه الحالة هو عقاب على الجريمة التي تشكلت وتولدت من الافعال المرتكبة ، وليس اغفالا لعدول الجاني عن جرمه .

اما عن التوبة من المعصية فقد قال الامام النووي : " وان تعلق بالمعصية حق ليس بمالي فان كان حدا لله تعالى بان زنى او شرب الخمر فان لم يظهر عليه فله ان يظهره ويقر به ليقام عليه الحد ويجوز ان يستر على نفسه وهو الافضل ، فان ظهر فقد فات الستر فيأتي الامام لقيم عليه الحد"[٣١] ، وكلام النووي يدل على ان الحدود المختصة بالله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر لا تسقط بمجرد التوبة ولابد من اقامة الحد وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٣٢].

وقال الشيخ احمد النفراوي المالكي : " واما تبعات العباد فلا تكفرها التوبة بل لابد من استحلال اربابها لان حقوق العباد لا يقال لها ذنوب"[٣٣].

الفرع الثاني : اثر العدول من حيث العقاب في القانون

في حال العدول الاختياري لا عقاب على الجاني باعتباره شارعا في الجريمة ، وحكمة عدم العقاب ان المشرع قدر انه من حسن السياسة تشجيع الجاني الذي بدا في تنفيذ الجريمة على العدول عن المضي فيها حتى النهاية ، فالتشجيع على العدول هو آخر صمام للامان يمكن ان يحول دون تنفيذ الجريمة ، وبمفهوم المخالفة من تجاوز هذه المرحلة فهو مستحق للعقاب الشديد ، بالاضافة الى انه لو كان ينتظره العقاب في كل الاحوال سواء تراجع ام لم يفعل ، لما وجد حافزا يتغلب به على دوافع الشر في داخله ، ثم ان العبرة في الجرائم بالخطر والضرر ولا ضرر يترتب في حال عدم اكتمال الجريمة[٣٤].

ويجب الاشارة الى ان عدول الجاني باختياره يؤدي فقط الى عدم عقابه او تخفيض عقوبته عن الشروع في الجريمة التي كان يحاول اتمامها ، اما ان كان فعل الجاني يشكل جريمة اخرى غير الشروع فانه يجب محاسبته وتوقيع العقاب عليه ، مثل ان يقوم الجاني بالانهيال ضربا على شخص ما محاولا قتله ثم يتوقف عن ذلك بارادته مخلفا اضرارا بسيطة ، فهنا يعفى من المتابعة على محاولة القتل لكن تقوم في حقه جريمة الضرب العمدي[٣٥]، وهو ما تتفق فيه القوانين مع الشريعة الاسلامية بحيث تنص الشريعة على ان التائب عن اكمال الجريمة لا عقاب عليه ما لم تشكل افعاله التي تمت جريمة في حد ذاتها ، وهو ما عبر عنها

المشرع اللبناني بعبارة صريحة وواضحة مزيلا كل ابهام في قوله " من شرع في فعل ورجع عنه مختارا لا يعاقب الا على الافعال التي اقترفها وكانت تشكل جريمة بحد ذاتها"[٣٦].

اما ان ثبت ان العدول عن الجريمة كان اضطراريا ، خارج عن ارادة الجاني ، فلا اعتبار له قانونا ، ولا يستفيد صاحبه من أي اعفاء او تخفيف ، وتترتب عليه مسؤولية فعله طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، التي تنص على العقاب في كل شروع في الجنايات دون استثناء بمثل العقوبة المقررة للجناية نفسها ، اما في الجنح فقد اشترطت المادة ٣١ من نفس القانون وجود نص صريح ينص على العقاب على الشروع في الجنح ، بقولها " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها الا بنص صريح في القانون " ، ونذكر بعض الجنح المعاقب على الشروع فيها على سبيل الاستشهاد مثل الشروع في جريمة الاجهاض في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات ، والشروع في توزيع مطبوعات مخلة بالحياء في المادة ٣٣٣ من نفس القانون ، والشروع في جريمة السرقة المعاقب عليها بنفس عقوبة السرقة في المادة ٣٥٠ ، والشروع في اتلاف او تخريب مركبة مملوكة للغير معاقب عليها بنص المادة ٤٠٧ من نفس القانون[٣٧].

ونشير الى ان الشروع في المخالفات غير معاقب عليه على الاطلاق ، طبقا لنص المادة ٣١ الفقرة ٢ من قانون العقوبات بقولها " المحاولة في المخالفات لا عقاب عليها مطلقا" .

ونشير على انه في حالة تقرر العقاب لا يوجد ما يمنع من الاخذ بتوبة الجاني التي اشرنا اليها سابقا ، مظرف مخفف للعقاب طبقا لنص المادة ٥٣ من قانون العقوبات التي تنص على انه " يجوز تخفيض العقوبات المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بادانته وتقررت افادته بظروف مخففة ... "[٣٨].

الخاتمة :

- اعتداد الشريعة الاسلامية بالتوبة حتى بعد اتمام الجريمة ، واسقاط العقوبة لبعض الجرائم كأثر للتوبة مثل جريمة الحرابة ، في حين ان القانون لا يمنع التخفيف ازاء التوبة الايجابية فقط لا غير .
- ان السياسة العقابية المزدوجة القائمة على التنسيق بين الاداتين التشجيعية والتشديدية تشكل المقوم الاساسي لنجاح سياسة مكافحة الجرائم ، وهو ما نجده في السياسة العقابية الاسلامية ، حيث تجمع بين النطاق الواسع للتوبة وبين الشدة في العقوبة .

- تتبع التشريعات العقابية اسلوبين رئيسين في التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الاجرام : الاول يقوم على تبني التوبة ضمنا في صورة اعذار قانونية ، ينص عليها المشرع لدى معالجته للجريمة . اما الثاني ، فيقوم على اصدار قوانين خاصة بالعدول والتوبة ، يعالج فيها احكام التوبة في اطار نظرية متكاملة .

ومن ما سبق في هذا البحث خلصنا الى جملة من التوصيات وهي :

- امكانية توسيع مجال منح العفو وعدم العقاب على الجريمة التي شرع فيها ، بالاستناد الى معيار جد مهم وهو عدم وقوع النتيجة الجرمية . اذ ان عدم العقاب على هذا النحو من شأنه ان يجعل التوبة اكثر اغراء ، وسيشجع الجناة على العدول ولو في مرحلة متأخرة ، وهذا بدوره ينسجم مع مصلحة المجتمع في تفادي وقوع الجرائم ، وتجنب نتائجها الضارة او الخطرة قد الامكان . اذ ليس من الحكمة ان يغلق المشرع باب العدول او التوبة في الجرائم في مرحلة مبكرة ، لان في ذلك دفع للجاني الى التمادي في الجريمة .
- فتح باب التوبة بشكل اوسع في المنظومة القانونية عن طريق سن قواعد قانونية ترفع المسؤولية الجنائية عن الجاني او تخففها اذا استطاع ازالة الضرر المتسبب به ، وفق شروط معينة .
- ترك تقدير عدم العقاب لسلطة القاضي التقديرية وفق ضوابط معينة كما هو عليه الامر في احكام الشريعة الاسلامية ، اذ ان سلطة القاضي التقديرية في الشريعة الاسلامية اوسع منها في القوانين الوضعية ، بالاضافة الى ان تقنين احكام العدول والتوبة بنية الحصر ، يزيد من صعوبة مجارات الكيفيات التي يقع فيها العدول .

هوامش البحث

(١) سورة الانعام : اية رقم (١).

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، دار الحديث ، القاهرة ، المجلد ١١ ، ٢٠٠٣ ، ص٤٣٥.

(٣) رواه البخاري ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ، حديث رقم ٢٥٢٨ ، الجزء ٣ ، ص١٤٥.

(٤) عبد الفتاح خضر : الجريمة واحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي ، ادارة البحوث ، السعودية ، ١٩٨٥ ، ص٢٨٢.

(٥) مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، ٢٠٠٥ ، ص٧٩.

(٦) تفسير الطبري ، تحقيق احمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٠ ، الجزء ١ ، ص٢٤٦.

(٧) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المالكي ، تمهيد الاوائل في تلخيص الدلائل ، تحقيق عماد الدين احمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧ه ، ١٩٨٧ م ، ص٣٠٨.

(٨) ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥ه) ، المقصد الاسنى في شرح معاني اسماء الله الحسنى ، المحقق : بسام عبد الوهاب الجابي ، مؤسسة الجفان والجابي ، قبرص ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٧ ، ص١٣٩.

(٩) ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١ه) ، اصول السنة ، دار المنار ، السعودية ، الطبعة الاولى ، الجزء ١ ، ١٤١١ه ، ص٥١.

(١٠) سورة التوبة : اية رقم ١٠٤.

(١١) قانون اليمني لسنة ٢٠٠٦ ، المادة ٣٠٩.

(١٢) القانون الجنائي السوداني ، لسنة ١٩٩١.

(١٣) التقنين الليبي الخاص بتطبيق حد القذف ، الصادر ن سنة ١٩٧٤.

(١٤) التقنين الليبي الخاص بتطبيق حدي السرقة والحرابة ، الصادر ، سنة ١٩٧٥.

(١٥) جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص٢٥.

(١٦) جندي عبد الملك بك ، المرجع نفسه ، ٢٤.

(١٧) قانون العقوبات المصري ، المادة ٨٤ ، الفقرة أ .

(١٨) قانون العقوبات العماني ، المادة ١٩٨ ، قانون العقوبات المغربي ، المادة ٣٥٥ ، قانون العقوبات السوري ، المادة ٤٤٢.

(١٩) فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٢ ، ص١٥٢.

(٢٠) عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص٦٢.

(٢١) عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص٥٧.

(٢٢) سورة المائدة : اية رقم (٣٤).

(٢٣) وهبة الزحيلي : المرجع السابق ، ص٥٥٤٣.

(٢٤) صحيح مسلم : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقم ٢٢ ، الجزء ٣ ، ص١٣٢١.

(٢٥) علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١١ ، ص٣٦٨.

(٢٦) عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص٥٩.

(٢٧) علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ، ص٣٦٨.

(٢٨) صحيح مسلم : باب تحريم قتل الكافر اذ اقال لا اله الا الله ، الحديث رقم ١٥٨ ، الجزء ١ ، ص٩٦.

(٢٩) الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، دار السلاسل ، الكويت ، ١٤٢٧ ، الطبعة الثانية ، الجزء ١٧ ، ص٣٤.

(٣٠) سورة الانعام : اية رقم (١٤٨).

(٣١) ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت ن الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ه/١٩٩١ م ، الجزء ١١ ، ص٢٤٥.

(٣٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق ، ص١٨-١٩.

(٣٣) شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي : الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد الفيرواني ، بتأليف من احمد بن غانم ابن مهنا ، دار الفكر ، ب ط ، الجزء٢ ، ١٩٩٥م ، ص٣٠٢.

(٣٤) عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص٦٠.

(٣٥) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص٣٦٩.

(٣٦) قانون العقوبات اللبناني ، المادة ٢٠٠.

(٣٧) ابراهيم الشباسي ، المرجع السابق ، ص١٣٩.

(٣٨) عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص٢٧١.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

اولا / الكتب الشرعية :

١. ابو بكر محمد بن ابي اسحاق بن ابراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي : التعرف لمذهب اهل التصوف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د. ت . ن) .
٢. ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي : المقصد الاسنى في شرح معاني اسماء الله الحسنى ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ، مؤسسة الجفان والجابي ، قبرص ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٧.
٣. ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت – دمشق – عمان الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ه /١٩٩١م .
٤. ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني : اصول السنة ، دار المنار ، السعودية ، الطبعة الاولى ، ١٤١١ه .
٥. تقي الدين ابو الفتح محمد : شرح الاربعين النووية في الاحاديث الصحيحة النبوية ، مؤسسة الريان ، الطبعة ٦ ، ١٤٢٤ه /٢٠٠٣م .
٦. جندي عبد الملك بك : الموسوعة الجنائية ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، الجزء ٤ .
٧. شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي : الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد اقيرواني ، بتأليف من احمد بن غانم ابن مهنا ، دار الفكر ، ب ط ، ١٩٩٥م.
٨. صحيح البخاري : تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة ١ ، ١٤٢٢ه/٢٠٠٢م.
٩. صحيح مسلم : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٢ه/١٩٧٢م.

١٠. مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، ٢٠٠٥.
١١. محمد بن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق احمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٠.
١٢. محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المالكي : تمهيد الاوائل في تلخيص الدلائل ، تحقيق عماد الدين احمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧ه/١٩٨٧م.
١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، دار السلاسل ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.
١٤. محمد بن صالح بن محمد العثيمين : شرح الاربعين النووية ، دار الثريا للنشر ، (د. ت. ن) .
١٥. محمود نجيب حسني : الفقه الجنائي الاسلامي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى .
١٦. وهبة الزحيلي : الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة ٨ ، ٢٠٠٥م .

ثانيا / الكتب القانونية :

١. ابراهيم الشباسي : الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٩٨م.
٢. عبد الحميد الشواربي : الشروع في الجريمة في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، الازاريطة ، ١٩٨٨م.
٣. عبد الفتاح خضر : الجريمة واحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي ، ادارة البحوث ، السعودية ، طبعة ١٩٨٥م.
٤. عبد الله اوهايبية : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم للنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٩م.
٥. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١١م .
٦. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٢م.
٧. منصور رحماني : الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، الجزائر ، ٢٠٠٦م.

ثالثا / النصوص القانونية :

النصوص القانونية الاجنبية :

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٢. قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ .
٣. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١.
٤. قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤.
٥. قانون العقوبات العماني ، المادة ١٩٨.
٦. التقنين الليبي الخاص حد القذف ، الصادر سنة ١٩٧٤.
٧. التقنين الليبي الخاص بتطبيق حدي السرقة والحرابة ، الصادر سنة ١٩٧٥.

رابعا / المعاجم والقواميس :

١. ابن منظور : لسان العرب ، دار الحديث ، القاهرة ، المجلد ١١ ، ٢٠٠٣.